

نظام رقم 95 - 04 مؤرخ في 20 ذي القعدة  
عام 1415 الموافق 20 أبريل سنة  
1995، يعدل ويتم النظام رقم 91 - 09  
المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي  
يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف  
والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 10  
رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي  
يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط  
إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض  
المؤرخة في 20 أبريل سنة 1995،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا النظام ويتم النظام  
رقم 91 - 09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي  
يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات  
المالية.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من النظام رقم 91 - 09  
المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، المذكور أعلاه، وتحرر  
كما يأتي :

المادة 3 : يقصد بالأموال الخاصة، في مفهوم هذا  
النظام، مبلغ الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة  
المكتملة.

وتشتمل الأموال الخاصة القاعدية على العناصر  
الآتية :

- رأس المال الأصلي،

- الاحتياطيات غير احتياطيات إعادة التقييم،

- الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في  
الجانب الدائن،

- الاحتياطيات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية  
العامة،

- الربح المحدد عند تواريخ وسيطة حسب الشروط  
التي تحددها في تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

يجب أن تطرح من الأموال الخاصة القاعدية،  
المحددة على هذا النحو، العناصر الآتية :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19  
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادتان 44 الفقرة  
ز' و 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20  
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992  
والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19  
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990  
والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي  
الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في  
مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المؤرخ في 12  
ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990  
والمتضمن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات  
المالية العاملة بالجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 4  
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي  
يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات  
المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 22  
جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة  
1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد  
الحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 09 المؤرخ في 22  
جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة  
1992 والمتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية  
للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها،

- الحصّة غير المحرّرة من رأس المال الأصلي،

- الأسهم الخاصّة المكتسبة كسباً مباشراً أو غير مباشر،

- الرّصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب المدّين،

- الأصول غير المادّيّة ومنها نفقات التأسيس،

- النّتائج السّلبيّة المحدّدة بتواريخ وسيطة، إن اقتضى الأمر،

- نقصان الاحتياطات المخصّصة لتغطية أخطار الاعتماد كما يقدره بنك الجزائر.

وتتكوّن الأموال الخاصّة التكميليّة من العناصر الآتية :

- احتياطيّات إعادة التّقويم،

- التّخصيصات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به،

- بعض العناصر الواردة في ميزانيّة البنك أو المؤسّسة الماليّة، والقابلة للاستعمال بحريّة،

- الأموال النّاتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة.

وتحدّد تعليمية يصدرها بنك الجزائر خصائص بعض العناصر المذكورة أعلاه.

وقد تحدّد عند الاقتضاء، عناصر أخرى من الأموال الخاصّة، بتعليمية يصدرها بنك الجزائر .

المادّة 3 : تتمّم المادّة 4 من النّظام رقم 91 - 09 المؤرّخ في 14 غشت سنة 1991، المذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 4 : يقصد بالأخطار المترتّبة، في مفهوم هذا النّظام، العناصر الآتية :

- قروض الرّزّين،

قروض المستخدمين،

- مساهمات البنوك والمؤسّسات الماليّة،

- سندات التّوظيف،

- سندات المساهمة،

- الالتزامات بالتّوقيع،

- القزّامات الدّولة،

- المستحقّات الأخرى على الدّولة،

- الأموال الثّابتة الصّافية من الاستهلاك،

- حسابات التّسويّة والرّبط الخاصّة بالرّزّين والبنوك والمؤسّسات الماليّة.

ويطرح من هذه العناصر ما يأتي :

- مبلغ الضّمّانات المحصّلة من الدّولة، وهيئات التّأمين والبنوك والمؤسّسات الماليّة،

- المبالغ المحصّلة ضماناً من الرّزّين في شكل ودائع أو أصول ماليّة يمكن تصفيتها دون أن تتأثّر قيمتها،

- مبلغ الاحتياطات المكوّنة قصد تغطية الدّيون و/ أو انخفاض قيمة السّدّات.

وتحدّد تعليمية من بنك الجزائر، النّسب التي يجب أن تطبّق فيما يتعلّق بالأخطار المحدّدة أعلاه.

كما قد تحدّد، عند الاقتضاء، أخطار أخرى بتعليمية يصدرها بنك الجزائر .

المادّة 4 : يتمّم النّظام رقم 91 - 09 المؤرّخ في 14 غشت سنة 1991، المذكور أعلاه، بمادّة 4 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" المادّة 4 : مكرّر : العناصر المعتمدة في عمليّة حساب نسبة تغطية الأخطار ( نسبة القدرة على التّسديد ) هي العناصر الواردة في محاسبة البنوك والمؤسّسات الماليّة .

المادّة 5 : يتمّم النّظام رقم 91 - 09 المؤرّخ في 14 غشت سنة 1991، المذكور أعلاه، بمادّة 9 تحرّر كما يأتي :

" المادّة 9 : يمكن اللّجنة المصرفيّة أن تمنع استثناء، البنوك والمؤسّسات الماليّة، رخصة مؤقتة تعفيها من أحكام هذا النّظام .

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1415 الموافق 20 أبريل سنة 1995.

عبد الوهّاب كorman